

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 418 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى قرار مجلس مدينة حلب رقم 61 لعام 1992 المتضمن الاسس الناظمة لهدم الابنيه في مدينة حلب

- وعلى كتاب مديره الشؤون القانونيه رقم 1494/2001

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس احمد عاشور بلا تاريخ

- وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس المدينة الدكتور محمد كوياتيه المؤرخ 28/8/2001

- وعلى توصية المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادره بتاريخ 8/10/2001

- وعلى كتاب مديره الشؤون الفنيه المؤرخ 22/10/2001 المتضمن

بناء على توصية المكتب التنفيذي رقم 54860 تاريخ 8/10/2001 وبعد الدراسه نجد

اولا - لقد تمت المطابقه للوثائق والبيانات مع الواقع الفعلي للبناء القائم على العقار 5072 منطقه عقاريه رابعه والتي تقدم

بها صاحب العقار والمرفقة ضمن الاضباره وهي

1- بيان قيد عقاري يتضمن

- انشاء الصحيفه العقاريه لاول مره بتاريخ 5/تشرين الأول/1945 تاريخ الافراز وتم تصحيح الاوصاف بالعقد رقم 1428 لعام 1950

ملخص الاوصاف طابق ارضي فيه مراب و شقه سكنيه و طابق اول وثاني وثالث للسكن

- يتجاوز هذا العقار على الاملاك العامه بمساحه متر واحد

- بالعقد 4428 لعام 1978 العقار 5073 يتجاوز بمساحه ثلاثه امتار على هذا العقار

2- مخطط استقامه مثبت عليه حاشيه مكتب الطبوغرافيا بتاريخ 9/10/2001 تاكيذا لكتاب الطبوغرافيا محول الى القانونيه

والمرفق معه مخطط استقامه مثبت عليه حاشيه مكتب الطبوغرافيا بتاريخ 4/6/2001 وقد اشاروا الى

1- تجاوز العقار 5072 على الاملاك العامه بمساحه واحد متر مربع فقط

ب- وجود تجاوز للعقار 5073 على العقار 5072 بمساحه ثلاثه امتار مربعه فقط

ت- ابعاد الوجائب المنفذة ضمن العقار الوجيبة الشماليه 3.30م - الوجيبة الشرقيه 3.20م - الوجيبة الجنوبيه 5.00م - الوجيبة

الغربيه 3.05م وان التجاوز على الوجائب من اصل البناء ولا توجد اي انشاءات جديده

2- حاشية امانه الخريطه والمحواله من السيده مديرة الفنيه بتاريخ 12/3/2001 تاكيذا لحاشيتهم بتاريخ 28/2/2001 والمتضمنين

- ان التجاوز الحاصل على الاملاك العامه من العقار 5072 وبمقدار 1م مبين على المخطط المساحي ذو التكليف 184/1950 علما

بان قيمة التجاوز المنوه عنه سددت بالايصال 700254/83

- الدراسة التخطيطية المصدقة لبقعه العقار بالقرار 298 لعام 1974

4- طلب هدم مقدم من قبل صاحب العقار ومثبت عليه مشاهدته الهويات من مدققة لجنة الهدم بتاريخ 6/4/1999 أي خلال

فتره النظام العمراني السابق رقم 395/1954

ثانيا - واستنادا الى التقارير والمطالعات التاليه

1- حاشيه رئيسة شعبه الرخص بتاريخ 23/6/2001 المتضمنه

أ- وجود حالات لموافقات هدم لعقارات مماثله لموافقة الهدم الممنوحه للعقار 5072 منطقته عقاريه رابعه وهي

- حاله العقار 4188 منطقته عقاريه الانصاري تمت موافقه على الهدم من قبل مدير الشؤون الفنيه برقم خارطه 987/1999

لوجود تجاوز على الوجائب المحيطه تحقيقا للتخطيط المصدق اي وفق الفقره ب من ماده 15 من القرار 61 لعام 1992

- حاله العقار 4165 منطقته عقاريه رابعه تمت الموافقه على الهدم من قبل مدير الفنيه بتاريخ 11/9/1999 استنادا للفقره ب من

الماده 15 من قرار مجلس المدينه رقم 61 وذلك لكون وجائب العقار مختلفه عن الوجائب المفروضه وفق مخطط الاستقامه

الخاص بالمحضر وفق حاشية مكتب المراقبة بتاريخ 5/9/1999

- حاله العقار 4073 منطقته عقاريه رابعة تم اعداد تقرير الى لجنة الهدم بتاريخ 18/11/1999 بتاريخ 21/12/1999 تمت الاحاله من

رئيس لجنة الهدم الى مديره الشؤون الفنيه لدراسه الموضوع ومن الفقره ب من ماده 15 من القرار 61 وبالتالي تم اعداد

التقرير وفق الفقره ب وتمت الاشاره في هذا التقرير ان العقار ناتج عن تجميل المحافظه ومنحت الموافقه على الهدم من قبل

مدير الفنيه

- حاله العقار 903 منطقته عقاريه ثالثه تمت الاحاله من لجنة الهدم بتاريخ 6/12/1998 لمنح الموافقه بالهدم وفقا للماده 15 من

القرار 61 لعام 1992 الفقره ب وقد تمت الموافقه من قبل مدير الفنيه بتاريخ 7/12/1998 بعد ان تم رسم كروكي يوضح وضع

العقار من ناحيه البناء و السماويات علما بان مخطط الاستقامه لا يشير الى اي جزء واجب ضمه الى العقار كما انه لا يوجد تجاوز

على الاملاك العامه وفق مخطط الاستقامه المرفق ضمن اضبارة الترخيص

- حاله العقار 15269 منطقته عقاريه انصاري تمت الموافقه على الهدم من قبل مدير الفنيه بتاريخ 29/4/1999 استنادا للفقره ا

من ماده 15 من القرار 61 وذلك بعد احاله الاضبارة من لجنة الهدم بتاريخ 27/4/1999 حيث جاءت بحاشية رئيس لجنة الهدم بان

دراسه التجاوز على الاملاك العامه والوارد في بيان القيد العقاري ومخطط الاستقامه هي من اختصاص الجهه صاحبه الحق

بالترخيص علما بانه تم الترخيص على مساحه القيد العقاري بدون وجود اي تنازل كما نود الاشاره الى ان التجاوز الحاصل هو في

السياج فقط وفق الاستقامه المرفق

ب- تم تصديق الدراسة التخطيطية لبقعه العقار بالقرار 298 لعام 1974 وفق حاشيه مكتب خارطه بتاريخ 28/2/2001 علما بان

البناء في وضعه الحالي والمثبت لاول مره في الصحفيه العقاريه عام 1950 يتجاوز على الوجائب المفروضه وفق مخطط

الاستقامة الممنوح حاليا

2- مطالعة مديرية الشؤون القانونيه والمتضمنة الخلاصة التاليه

1- العقار المذكور متجاوز على الوجائب قبل تصديق التخطيط المصدق

ب- يوجد تجاوز على الاملاك العامه بمساحه واحد متر مربع مسدد ثمنه يمكن التنازل عنه للاملاك العامه في حال تم الحصول

على الترخيص للعقار المذكور

ج- ان مديره الشؤون الفنيه هي المختصه بتطبيق القوانين والانظمه العمرانيه وتقدير توافق المواد القانونيه مع الوضع

الراهن العقار المذكور

3- 1- تقرير عضو المكتب التنفيذي الدكتور محمد كوياتيه الفقرة 2 منه والمتضمنة

رض الهدم التي منحت لعدد من العقارات التي اشار اليها صاحب العلاقه صدرت على مسؤوليه مديره الشؤون الفنيه والتي

تعتبر المختصه بتطبيق القوانين والانظمه العمرانيه السائده وتقدير توافق المواد القانونيه مع الوضع الراهن للعقارات منها

العقار موضوع البحث وفق ما انتهت اليه مطالعة مديره الشؤون القانونيه بهذا الخصوص

ب- تقرير عضو المكتب التنفيذي المختص المهندس احمد عاشور والمتضمن

- وجود حالات مماثله مرفقه من قبل صاحب العلاقه وفق تقرير شعبه الرض

- تم الغاء موافقة الهدم السابقه الحاصل عليها المالك بسبب تجاوز السياج على الاملاك العامه ويعدا مشمول بالفقره 1 من

القرار 61 ماده 15 منه و في حال اعتماد ذلك لا تلغى موافقة الهدم كونها ممنوحة

استنادا للحالتين ا-ب وبالتالي وبالاستناد الى حاشيه الرض والطبوغرافيا ان العقار يتجاوز على الوجائب التخطيطيه المفروضه

وفق مخطط الاستقامه وهذا مشمول بالفقره ب من ماده 15 من قرار مجلس المدينة رقم 61 الوارد ذكرها بموافقه الهدم

المعطاة لمالك المحضر من قبل مدير الفنيه المؤرخة 7/7/1999 المدونه على تقرير مكتب الرض وارنى والقرار للمكتب التنفيذي

ان العقار مشمول بالفقره المذكوره

واستنادا الى ما سبق اعلاه فان العقار 5072 منطقه عقاريه رابعه مثبت لاول مره عام 1950 قبل تصديق الدراسة التخطيطيه

لبقعه العقار بالقرار 298 لعام 1974 ويتجاوز على الوجائب التخطيطيه المفروضه وفق مخطط الاستقامه وحاشيه مكتب الرض

ومكتب الطبوغرافيا ومكتب الخارطه وهذا مشمول بالفقره ب تحقيق التخطيط المصدق من ماده 15 من قرار مجلس المدينة

رقم 61 والوارد ذكرها بموافقه الهدم المعطاة لمالك المحضر من قبل مدير الفنيه المؤرخه 7/7/1999 حيث تم منح عدة

موافقات هدم مماثله لهذه الحاله

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /48/ المنعقدة بتاريخ 10/11/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقه على هدم العقار 5072 منطقه عقاريه رابعه استنادا للفقره ب من ماده 15 من قرار مجلس مدينه حلب من

رقم 61 لعام 1992 الوارد ذكرها بموافقه الهدم المعطاة لمالك المحضر المذكور من قبل مدير الشؤون الفنيه المؤرخة في



7/7/1999 شريطة الحصول على الترخيص النظامي ولا تعتبر هذه الموافقة بمثابة حجة لاطلاء الشاغلين

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا